

والاصناف المرزبان المكن دخول منكم به وحوله والامداد خال البريه والخذ  
منه **فصل في** سرق قسطنطين من صوبه بعلبعلق ولوموقا او قسطنطين آخر  
قطع فوج اخرج من حر زسالة لا تبلغ نفسا بفتحها اخرى لم يقطع سرق ملامن  
حرز في خلد احر وحمل السارق قبا معه قطع الجمل فقط سرق قال السارق هذا  
**السرق قطع** ان اصنافه كونه اقرا بالسرقه وان لو انه وصل لتويع بقطع كونه  
عده لا اقرا دره وتويع بحد اقل ههنا قال تل زير معناه انه قطعها واذا اقل قال تل  
زير معناه انه قطعها والمصاحح يحتمل المان والاستقبال فلا يقطع بالسرقه  
**فصل في** سرقه الوهبيا بفتح الفرق بين العالم والمجا ههنا ان العام العوام  
لان يقال بفتح شبيهه لور الحرد ونه لعموم الامم في السارق ساسه لشميه  
في الارض بالفساد دره ههنا ان عاده واما اقتله امته انيسن الساسه في بني اكر  
فلمسته وقوماعه من بني الحرق باسما لوجوب الجمان التقيين للامام  
يعني اربلس القاضى بفتح باسما لفظ حفظ **باب** كيفية  
**الفاط** وايقانه فقطع من السارق من زلج بوج فصل الوسخ وحبس  
وجوبا وبغيره اذ في ذب بفتح ال فخر وبرد سدابين فلا يقطع لان الحرق  
بغيره لا يقطع وحبس السوسط الامم ومن يقطع بوجهه كاره حداد وكلفه  
**حق على السارق** عند تالته سبه بخلاف اجرة الحفظ بين المان وقيل على  
الميز سرق وهما بفتح قلسه وفضا المان به هو الصبح ان فضا المان به  
وتن على المان به وهو الراجح كاسا رفق ورجل السرق من الكعبان عاده فان  
عاده تالنا لا وحبس وبغيره ايضا بالذوب حتى سرق اي ظهر امارات التوسه  
سرق وهما بفتح وماروي يقطع تالنا وربعا ان صح على الساسه وانصح لمن  
سرق واهما بفتح السرقه مقلبهما او مثلا واصفا ان عنها سواها سوا الابهام او  
رجل السرقه مقلبهما او مثلا واصفا ان عنها سواها سوا الابهام او  
البرد السرق ولو على في الصبح ههنا اذا امر بخلافه لانه لفت والخض من جسمه  
ما لم يخرجه وكذا لو قطع من الخراد في الاجع ولو قطع احد بقل العرو القضا  
وحبس القضا في العمد والبريه في الخفا وسقط القضا على السارق سوا قطع بفتح  
المرساة وفضا القضا على القضا لا المرسل الاجع فلا يحان كافي وفي الحرة سرق  
فلم يواخذها حتى قطعت كيمتة فضا صا قطع رجل السرق **باب** الساسه  
المان لا يقطع على الظاهر بفتح **القطع** مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان  
الخصم سرق الظهور السرقه وكما حصى على السارق منه غدا لا لا للشهادة  
وعند **القطع** لاحتمال ان يعزله بالملك فيسقط القضا لاجدود السرقه  
الصح سرج المتظلم واذا لم يقطع كذا عاقت لمانه متا وسحا

باب  
القطع

فيلج

فيلجرو وقدره فالسرقه ليه بما يعين سرج الاول فاعلم ثم فزع على قول طلب  
المسرق قاله وقال **فانما سرق** ما ملك الناس لو قتل القطع على حصصه  
**وتحاصره** وكذا لو قال سرقته ههنا المراد بهم ولا اوزر لمن ههنا ولا احركه  
سراجها قاله فطلبه لانه يوزر من جملته عده بطلبه ولكن له بوجهه **فصل في**  
المقصود من سرقه عليه بفتح له كونه **وفاصل** وموتين وموتول وانب وحي  
وان الشرا فاسد لا يوزر للمعصية بخلافه ويعمل الربا لانه بالتسليم لم يزل ملكه  
ولا بوشمى ولا قطع برفقه المفظل خائبة ومن له بوجهه فلا يملكه لخصمه  
كسارق سرق منه بعد القطع لو يقطع بخصمه واحد لوما كان له بوجهه يستحق  
ان ياكل في ارضه **وطلب المالك** للبعن المروقه او يطلب السارق لو سرق  
من سارق **بعد القطع** لفظه سرقه بفتحها اذا سرق انسان من السارق  
الاول **بطل القطع** او بعد ما ذرى بشبهه فان له **الرب المان** لفظه لفظه  
بفتح سرقه سرقه التوق ووزر القطع ولم يوجد فضا كالفصله بعد القطع  
هل الاول استود اده وابتان واخنا وان كان رده للمالك سرقه سرقه واره  
**بطل الخصم** من بعد القضا **المالك** ولو حكا كما حصل ولو في غيره عليه او ملكه  
اي المروقه **بعد القضا** بالقطع ولو بجهة مع قبض او ادعى المالك وان لم  
يوجهه للشبهة او لعقدت فيمن من النصاب بقبضان المسرق في المفضية  
لو يقطع في المسال الارجح اقل سرقه **نصاب سرقه** او على غيرها شبيهه  
مسقط للقطع لم يقطع قبضه او بغيره لانه لو سرقه وقلان ما كثره لان  
قطع المتكامل قتلنا ما وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وبطل اي شهد اثنان  
على سرقتهما قطع المان لان شبيهه الشبهة لا تغيب ولو اقر عده على سرقه  
قطع وتوزر السرقه الى المروقه من لوقا بفتح لوقا من ههنا بفتح بفتح  
لكن بشرط حصر مولاه عنهما كما منها خلافا لثان لو عذرا قراره بعد اتفاقا  
ولا عزم على السارق **عدهما** فقلعت بفتح ههنا لفظه الحديث ذكره عدهما وراه  
الكال بعد قطع بيته ويزد العين لوقا بفتح وان باعها وهما النبا على  
فدركه بالمال ولا فرق في عدم القضا بين صان العين واستهلا كما في اظهر  
من الرواية لكونه يفتى باذا قيمتها او تزوسوا كان الاستهلا كمثل القطع  
او بعد حتمية وقيل لو استهلا كشيء من ماله الموهوب له فلما كان بضمه  
ولو قطع لبعن السرقه لو دفعه سرقا وقال بفتح الموهوب منه سرقه **فصل في**  
سرقه بفتح من سرقه بفتح اني تلخت **فصل في** سرقه بفتح الموهوب المان  
ان يبتلى الموهوب بضم القيد فله بفتح القيد فله بفتح القيد الموهوب المان  
ولا

ان السارق من ارضه  
وكذا المالك المان  
على ان ههنا المالك او يطلب  
المالك